# ضمانات حماية حقوق الإنسان

## ثانيًا: الضمانات القضائية لحقوق الإنسان:

### ١- الرقابة على دستورية القوانين:

لابُد أن تأتي القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية والتشريعات التي تصدرها السلطة التنفيذية أحيانا كالأنظمة والتعليمات موافقة وغير مخالفة لأحكام الدستور؛ بوصفه التشريع الأعلى والأسمى في البلاد، فهي تراقب مدى دستورية هذه التشريعات التي تصدر؛ لضمان عدم مخالفة القوانين التي أوردها الدستور، ومن بين اختصاصات المحكمة الاتحادية (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة)، وقد يصل الأمر بالقضاء المختص إلى الحكم بإلغاء التشريعات المخالفة لأحكام الدستور، ومن هنا فإن الرقابة القضائية تأخذ عدة أشكال، أبرزها:

أ- رقابة الالغاء الرقابة القضائية - الرقابة اللاحقة: هذه الرقابة تكون رقابة لاحقة على صدور القانون، إذا كان مخالفاً للدستور، وتتضمن منح الأفراد وبعض الهيئات في الدولة صلاحية إقامة دعوى مباشرة أمام القضاء المختص للمطالبة بإلغاء قانون معين بحجة مخالفته للدستور، فاذا تبين للقضاء أن القانون المطعون به مخالف للدستور فعلا، حُكِم بإلغائه وقُضي ببطلانه.

ب- الرقابة الوقائية الرقابة السياسية - الرقابة السابقة: هذا النوع من الرقابة يسبق صدور القانون فيحول دون صدوره، بمعنى أنها رقابة تنصب على مشروعات القوانين، وليس القوانين الصادرة.

ج- رقابة الامتناع (رقابة الدفع بعدم دستورية القوانين): تُعد هذه الرقابة من أقدم أنواع الرقابة القضائية، وهي رقابة لا تهدف إلى الغاء القانون المخالف للدستور، بل تتضمن الطلب من القضاء عدم تطبيق هذا القانون (الامتناع عن تطبيقه) في الدعوى المنظورة أمام المحكمة أصلاً بدعوى عدم دستوريته، ومن ثم فلا يمكن إثارة هذا النوع من الدفع مالم يكن هنالك نزاع معروض أمام القضاء. وعلى العموم فهذه الرقابة لا تتطلب في ممارستها نصاً دستورياً يخول المحكمة إعمالها كونه يُعد بداهة من صميم اختصاصاتها، لهذا فإن صلاحيات المحكمة ستتحدد في الامتناع عن تطبيق القانون وليس لها صلاحية في إلغائه، لهذا توصف بأنها (رقابة مُحددة).

٢- الرقابة على أعمال الإدارة:

تعد هذه الرقابة من أبرز الضمانات القضائية لحقوق الإنسان وتتضمن معالجة ما تقوم به الادارة من تصرفات أو قرارات من شأنها أن تمس حقوق الإنسان وتنتهك حرياته وبشكل مخالف للقانون، وهذا النوع من الرقابة ينطلق من قاعدة مفادها وجوب خضوع أعمال السلطات العامة للقانون، ومن ثم خضوعها لرقابة القضاء إنسجاماً مع مبدأ سيادة القانون، ونجد أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد نص على انه (يُحظَر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)، وهو ما يجعل من أعمال الادارة وقراراتها ومنها تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان عرضة للطعن أمام

القضاء ومن ثم إلغاءها أو تعديلها تأسيساً على المبدأ الدستوري المتقدم والمتضمن أن لا حصانة لأي عمل أو قرار إداري.

## ثالثًا: الضمانات السياسية لحقوق الإنسان:

يقصد بهذا النوع من الضمانات، وجود جهات مختلفة تراقب عمل سلطات الدولة ومنها عملها في مجال احترام حقوق الإنسان، ومن أمثلتها رقابة السلطة التشريعية (البرلمان) والرقابة الناشئة عن التعددية الحزبية ورقابة الاعلام والرأي العام، وتبدو أهمية هذا النوع من الضمانات بعد أن أثبتت التجربة أن الضمانات الدستورية والقضائية لم تعد لوحدها قادرة على توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان وحرياته في كثير من الأحيان، وهي ترتبط بالدرجة الأساس بـ (النظام الديمقراطي) الذي يمثل الضمانة الأفضل لممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها.

### ١ـ الرقابة البرلمانية:

يُعد النظام البرلماني من أبرز معالم النظام الديمقراطي، ومن هنا فإن للسلطة التشريعية (البرلمان) دور رقابي مضافاً إلى دوره التشريعي، ومن بين صور هذا الدور الرقابي على أداء الحكومة ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، وتأخذ الرقابة البرلمانية أشكالاً متعددة منها السؤال والاستجواب والاستيضاح وسحب الثقة والإعفاء والتحقيق.

فإن للبرلمان مساءلة رئيس الجمهورية وإعفائه، فضلاً عن صلاحيته في توجيه سؤال أو استيضاح أو استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء في الحكومة أو أحد رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء مجالس

المحافظات والمحافظين ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة وذلك بشأن مسألة معينة ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته.

فـ (السؤال البرلماني) مقصود به قيام نائب برلماني أو أكثر بالاستفسار من الوزير أو رئيس مجلس الوزراء بشأن موضوع أو أكثر من الموضوعات التي تدخل في اختصاصه ومن قبيل ذلك موضوعات انتهاك حقوق الإنسان.

أما (الاستجواب البرلماني) فيقصد به السؤال المشوب بالإتهام، ومنه ما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

فيما يكون (الاستيضاح البرلماني) مرحلة وسطى بين السؤال والاستجواب، وغالباً ما يتم توجيه الاستيضاح في حال عدم القناعة بجواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء عن السؤال البرلماني الموجه إليه، ومن قبيل ذلك الاستيضاح بشأن أي من موضوعات حقوق الإنسان.

وقد حدد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ آليات هذه الوسائل الثلاث، وهو ما أكده ايضاً قانون مجلس النواب وتشكيلاته لعام ٢٠١٨.

أما عن (سحب الثقة) من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء في الحكومة أو ما يسمى بـ (حجب الثقة)، فيتمثل في إنهاء إشغالهم لتكليفهم الحكومي، وهي تعد من أبرز صور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في حال ارتكابها أفعالاً تصل إلى مرحلة فقدانها الأهلية السياسية والتنفيذية للاستمرار في إدارة شؤون الحكومة أو أحد الوزارات.

وتعد (مساءلة رئيس الجمهورية) من الاختصاصات الرقابية لمجلس النواب، وذلك بناء على طلب مسبب من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، بل وله إعفائه أيضاً بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في حالات معينة كإنتهاك الدستور والخيانة العظمى.

أما (التحقيق البرلماني) أو ما يسمى أحيانا بـ ( لجان تقصي الحقائق)، فيعد أيضاً من الوسائل الرقابية البرلمانية على أعمال الحكومة.

وكذلك لمجلس النواب دور رقابي مستقل آخر يتمثل في (طلب مختلف الوثائق والمعلومات والمستندات والمعلومات بشأن أي موضوع) يتعلق بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين أو تنفيذ القوانين أو تطبيقها، من أي مؤسسة من مؤسسات السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة، كما إن له طلب حضور أي شخص للإدلاء بالشهادة أو توضيح موقف أو بيان معلومات بشأن أي موضوع معروض على المجلس.

## ٢- التعددية الحزبية:

إن من أبرز مظاهر ومعالم النظام الديمقراطي في كل العالم، أن تكون هنالك حرية حزبية تؤمن وجود عدد من الأحزاب السياسية في الدولة، ومن نتائج هذه التعددية الحزبية ان هنالك أحزاباً ستفوز في الانتخابات وتصل إلى السلطة وأخرى ستخسر أو تفوز ولكن لا تصل إلى السلطة، وقد أثبتت التجارب ان الاحزاب التي لن تصل إلى رأس السلطة تتحول إلى أحزاب معارضة، وهذه الأخيرة سيكون لها دور هام وفعال في ممارسة الرقابة الفاعلة على أداء الحكومة والسلطة التشريعية، وان هذه الأحزاب ستمارس دورها المعارض والرقابي هذا سواء من داخل البرلمان أم خارجه. ومن بين ما تتم مراقبته من قبل تلك الأحزاب ما يتعلق بالقرارات والتصرفات التي تتعلق بخرق وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته وتنبيه الأذهان إليها.

## ٣-رقابة الإعلام وأثرها في الرأي العام:

إن لوسائل الإعلام دور فاعل في تكوين الرأي العام، بما يوفر ضمانة هامة لتطبيق حقوق الإنسان وصيانة حرياته من خلال ممارسة الدور الرقابي على مختلف مفاصل الدولة والكشف عن العديد من الممارسات التي تخترق هذه الحقوق والحريات ونقلها إلى الجمهور بشكل يؤدي إلى إحراج الحكومات في كثير من الاحيان فيدفعها إلى التراجع عن تلك الانتهاكات، بل ويدفع بالسلطة التشريعية في كثير من الاحيان إلى التراجع عن تشريع قانون معين مخالف لحقوق الإنسان وحرياته من خلال الدور التثقيفي الذي تمارسه وسائل الاعلام، لهذا تسمى هذه الحالة في كثير من الأحيان بـ (ضغط الرأي العام).

فنجد إن الدور الرقابي للإعلام في تكوين الرأي العام قد بدا واضحاً وهاماً في حفظ حقوق الإنسان وحرياته وكشف الكثير من حالات الانتهاك بصددها، مع الإشارة إلى أن المقصود بالإعلام هنا هو الإعلام المنضبط والهادف وليس الاعلام المشوش الذي يبحث عن الفضائح الشخصية وينتهك حريات الافراد وخصوصياتهم ويُظلل الرأي العام بمعلومات كاذبة ومزيفة.

**********